

او قطعها وبرطخته او زهقه ودققت خبز وعنب او زبون عمره وفتن غزله وزغله  
 شجره وحده جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجته اوليته عن ظهرها وان جعل  
 الفضة والذهب دراهم ودينارا او اربعة لا يملكه وهو ملكه بكتيها وعندهما ملكه  
 الفاصب وعليه مثله فان ربح الشاة فالملك ان شاء مهرها عليه فحتمه فتمها  
 او اخذها وضمن نقضا بها وكذا لو قطع رطب او شعير او لوز او زعفران او طيب فاحشا  
 فوت بعض العين ويضمنه فقهه وعنه يبيع نفسه ولم يفتوت شيئا من النقع  
 يضمن نقضانه ونسخت في ارض غيره او غرس امر بالقول والرد وان كانت تقص  
 بالقول فللملك ان يضمن له قيمتها ما مولا يقلمها تقوم الارض بكتيها وشاة  
 وتقوم مع احداهما مستحق الفلع يضمن الفضل وان بيع الثوب احمر او اعقر  
 ولت السويق يضمن فالملك ان شاء ضمنه فتمه فويجيبه ومثل سويقه  
 او اخذها وضمن ما زاد الصبغة والسمان وان صبغها اسود ضمنه فتمه يبيع  
 او اخذها بلا زر بكتيها لا يضمن وعندهما الاسود غيره وهو احتلات زمان **الحمل**  
 وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه من ذل الوقت الغصب يسلم له الا  
 كساب ورويه الا والاول والفولدة القيمة للمقاصب مع يمين ان لم يبرهن ملكه  
 على الزيادة فان ظهر قيمته الكثر وضمنه بقوله الملك او يبرهنه او ياكل  
 فهو الفاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالملك ان شاء امض الفمان  
 واخذ وردد عوض ولو يبرهن كل المالك والفاصل على الفلاك عند الاخذ  
 يمينه الفاصب او فخلا فالابن يبرهنه ويضمنه فتمه فتمه فتمه  
 يبعه وان اعتمه وضمنه لا يفتن غنم وزوايد المقصوب غايضه بزمان  
 يتقديها او ينمها بعد طلب الملك اياها سواء كانت منسلة كالعش من

الرضع

او منسلة كالولود التمر وان نصبت الجارية بالولادة في بد الفاصب ضمن  
 نقضا بها ويجبر ببيعة الحول والعن وان وفقت فت ولو ربح بائنه ضمنها  
 نردا حاسلا فولدت فماتت بها ضمن فتمها يوم علوقها بخلاف الحرة  
 وعندها لا يضمن في الفرة ايضا ولودة هاجمة فماتت لا يضمن وكذا الودة  
 عنده نردا فماتت لماتت منه ولا يضمن متفانع ما غصبه سواء سكنه  
 او عطله الا في العتق ولا يضمن لغيره او غيرت بالانلاف وضمن الفقد فيما  
 لو كان له تحت وان الفقد في فخر حتى ضمن مثلها ولا ضمان بالانلاف المينة  
 ولو فخر ولا بالانلاف تروك التسمية على كل ولو لم يبيح وان غصب خمر مسلم  
 فخلها بلاك فتمه اخذها الملك بكتيها فلو انفقها الفاصب ضمنها الا لو  
 تلفت وان تخلل بالقاء صلح ملكها لا يفتن عليه وعندها يار اخذها الملك  
 ارشاه ويورد قدر وزن الخمر فلو انفقها الفاصب لا يضمن خذ فانه فان  
 خلها بالقاء ضمنه ملكها ولا يفتن للمالك عند الامام وكذا عند جمهور فخلت  
 من اعينها والا فخلت من اعانها فملكها وان غصب بالدينية فدينه بالمال  
 يمينه اخذ الملك بكتيها فلو انفقته الفاصب ضمن قيمته مدبوغا  
 ويضطرها غير مدبوغ وان دفعه بملكه قيمة ياخذ الملك ويورد ما زاد  
 الدخ بان تقوم مدبوغا او يجره غير مدبوغ ويورد فضل ما بينهما والفاصل  
 ان يجره يفتن يستوفى حقه وان تلفه لا يضمن وعندها يضمنه مدبوغ  
 الا عند ما زاد الدخ ولو تلف لا يضمن اتفاقا وكسرا سيما ان يفتن مدبوغ  
 او من زل او ذق او اراق له سكر او منسفا فتن يمينه لغيره ويبيع به  
 من التوبة وقالا لا يضمن ولا يجره فيها وعمل الفتوى من غصب مدبرة